

## وزارة الثقافة

قرار رقم ( ٦ ) لسنة ٢٠١٠  
بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي  
للقاعات والصالات الفنية بجميع الفنادق بمملكة البحرين

وزيرة الثقافة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤، وعلى الأخص المادة (٣) منه، والقرارات الصادرة تنفيذاً له،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُوقف العمل بالترخيص السياحي للقاعات والصالات الفنية بجميع فنادق مملكة البحرين.

مادة (٢)

على أصحاب الترخيص السياحي تصحيح أوضاعهم بما يتفق وأحكام هذا القرار خلال شهر واحد من تاريخ العمل به.

مادة (٣)

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١١) مكرراً الواردة في المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ بتعديل المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، ولا يخل توقيع العقوبات الواردة في المادة سائفة الذكر بتوقيع العقوبات الواردة في المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، ويكون صاحب الترخيص والمدراء مسئولين معاً مسئولية تضامنية عن مخالفة أحكام هذا القرار.

مادة (٤)

على قطاع السياحة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزيرة الثقافة

مي بنت محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ رمضان ١٤٣١هـ

الموافق: ٣٠ أغسطس ٢٠١٠م